اسلاميات

مقام السنة فى مدرسة اهل البيت « ع »

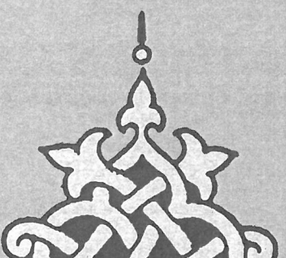

المحاضرة الواحدة والاربعون
لفضيلة الشيخ سليمان المدني

اذا كنا نريد ان نخوض فى ابحاث من هذا النوع فينبغى اولا ان نعرف ما هى السنة، وما هو المقصود بلفظ السنة .

والسنة فى اللغة من باب «سن » و« أسن » اذا مر بالمسن على السكين فاوجد فيها اثرا هذا الاثر يقال له طريقة السكين. او اذا امر بالمسن على المنشار فاوجد فيها طرائف فيقال انه د سن المنشار .

فالسنة فى اللغة تعنى الطريقة كما فى « تاج العروس » وغيره من كتب اللغة. وربما مال بعض اللغويين الى ان لفظ السنة لم يقصد من هذا الباب وانما أخذ من باب «سن » لا من باب « سنن » فيكون بمعنى الدوام والاتصال فيقال سن الماء اذا صبه وربما انكم تلاحظون ان هذه اللفظة ايضا تستعمل احياناً فى البحرين كما فى حالة الدفن يقال سن على قبره الماء بمعنى صب على قبره الماء صباً متصلا، فيكون معنى لفظ سنة اذا كان مأخوذا من هذا الباب هو معناه الدوام .

والكلام عن السنة النبوية وبالذات عن ما ثبت عن النبى (ص) من الاقوال والافعال والتقارير ينبغى ان لا تكون موضعاً للكلام فاما حجية السنة المحمدية هى من ضروريات الدين، ومعنى الضرورى هو الذى يحصل به العلم بدون حاجة الى دليل .

ولا شك ان الرسالة المحمدية ( ) لا نستطيع ان نعرف أحكامها بما لها من تفصيلات وما لها من شرائط وما لها من موانع وما يتعلق بها من القيود إلا عن طريق السنة النبوية فلو وضعنا السنة فى موضع التشكيك فى الحجية (غير متاكد). خذو اليكم مثلا قوله تعالى « اقيموا الصلاة » وقوله « اتاوا الزكاة » وقوله تعالى « كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم » وقوله تعالى « ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا » وقوله تعالى « اوفوا بالعقود » الى آخر ذلك من سائر الموارد التى هى موضع ابتلاء الناس فى كل زمان ومكان فضلا عن الاحكام التى تتعلق بزمان دون زمان وبمكان دون مكان والتى لا تكون عامة لابتلاء كل الخلق، هل نستطيع ان نفهم من هذه الآيات القرآنية التى تلوناها معنى الصانع ، لو اختصرنا على هذه الايات الواردة فى الصلاة لكان مجرد ان يقف الانسان ويقول : اللهم لك الحمد ولك الشكر » كان قد صلى ولو ان انسان صلى فى اليوم والليلة ركعة واحدة او ركعتين او فى الاسبوع او فى الشهر ركعة او ركعتين لكان يستطيع ان يدعى بانه قد نفذ الامر القرآنى للصلاة فان هذه الاية « اقيموا الصلاة » وغيرها من الآيات المتعلقة لا تبين كيفية الصلاة ولا مقدارها ولا موانعها ولا شرائطها ولا اجزائها فلو اخذناها على المعنى اللغوى لكانت تتادى بكلمة واحدة من الدعاء او الحمد او الشكر .

« وقال الازهري فى صحاحه بان الطريقة المحمودة فقط يقال لها سنة. أما الطريقة غير المحمودة فلا يقال لها سنة. الا ان هذا التخصيص بكون الطريقة محمودة تقيدها بانها الطريقة المحمودة لا يوجد عليه دليل خاص من حيث الوضع لان اللفظة استعملت فى الطريقة المحمودة وفى الطريقة غير المحمودة. وذلك مثل ما روى عنه صلى الله عليه واله : « من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيامة، ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها الى يوم القيامة. ففى مثل هذه الرواية لا يمكن « » أن يقال ان الاستعمال فى صدر الحديث استعمال حقيقى والاستعمال فى « عجز » الحديث استعمال مجازي لان التقيد بالحسنة أو بالسيئة هو تقيد. فالاستعمال هنا لا يكشف انها فى خاصة المحمودة على الحقيقة واستعمالها فى غير الطريقة المحمودة تحتاج الى تقيد، بل الرسول (ص) وهو افصح العرب استعملها مقيدة سواءاً فى باب الطريقة المحمودة وهى السنة الحسنة وفى باب الطريقة غير المحمودة وهى السنة السيئة .

والمقصود بالسنة هنا فى هذا الحديث اعم من العادة اى يشمل العادة الحسنة ويشمل العادة السيئة. ولكن لا يتحمل الانسان الذى وضع عادة سيئة، لا يتحمل وزرها ما لم يجعلها دينا فاذا جعلها من باب الدين ودعى اليها يتحمل وزرها وان كان لا يمكن ان نقول انه لو وضع عادة حسنة لا يحصل ثوابها، لا تستطيع ان تقول ذلك لان اعطاء الثواب يدخل فى ناحية التفضل والتكريم من الله سبحانه وتعالى .

اما العقاب او باب الوزر فلا بد ان نشترط ان ليس كل من وضع عادة وكانت سيئة فراه غيره فتابعه عليها فانه يتحمل وزر من راه يفعل ذلك ففعل. بل اذا وضعها باعتبارها دينا كما لو كان فى مقام دينى ووضع عادة مخالفة للشرع فاتبعه مقلدوه فيما افتى به فى المخالف فى الشرع لا شك انه يتحمل وزرهم سواءاً كانت هذه الفتوى على نحو الوجوب او الاستحباب لان السنة تعنى الطريقة سواءاً كانت واجبة او مستحبة هذا من ناحية فقه الحديث. لانه لا ينبغى ان نذكر حديثاً الا ونلم نوعاً ما به .

على اى حال ان السنة هى مطلق الطريقة المعتادة. والا مجرد فعل نادر او مجرد جعل شيء شاذاً. لا يقال انه وضع عادة او وضع سنة. والسنة ايضا تطلق فى اللغة على الوجه، وجه الانسان يقال له سنته. فيقال قام رجل ذو سنة قبيحة او ذو سنة قبيح بمعنى ذو وجه قبيح او ذو سنة مليحة بمعنى ذو وجه مليح. فاذا الاستعمال اللغوى هنا انما هو من حيث المجاز باعتبار ان اول ما يظهر من الانسان وجهه وان وضع الاعتبار بالنسبة للمخاطبين انما هو الوجه اطلق عليه لفظ السنة. والا فالسنة فى اللغة موضوعة للطريقة. هذه الطريقة قد تكون حسنة فيقال لها الطريقة المحمودة وقد تكون سيئة فتسمى الطريقة السيئة .

والسنه عند الكلاميين اى عند علماء الكلام تختلف عن معنى السنة عند علماء اللغة فالسنة فى مصطلح علم الكلام هى الحاكم الذى يطابق اصول الشريعة وتقابله وتمثل ضده البدعة وهى الحكم الذى يخالف اصول الشريعة ولا فرق فى ان يكون هذا الحكم المطابق لاصول الشريعة من باب الاحكام الواجبة او من باب الاحكام المستحبة او المحرمة او المكروهة او المباحة، فكل ما طابق اصول الشريعة يقال له سنة وكل ما خالف اصول الشريعة يقال له بدعة.

ومن هنا مثلا نجد الفقهاء قد قسموا الطلاق الى طلاق سنى وطلاق بدعي . فالطلاق السنى هو تطليق المراة لعدتها بان يطلقها فى طهر لم يواقعها فيه. والطلاق البدعى هو ان لا يستقبل بها عدتها بان يطلقها فى الحيض او يطلقها فى طهر كان قد واقعها فيه، ولا شك ان هذا الطلاق هو طلاق بدعة، لانه مخالف لاصول الشريعة ففى اول سورة الطلاق قوله تعالى « يا ايها النبى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن » . فاذا طلقها وهى حائض لم يستقبل بها عدتها واذا طلقها فى طهر قد واقعها فيه لم يطلقها لعدتها فسمى هذا الطلاق. طلاق البدعة. وانما اختلف المسلمون فى حكم طلاق البدعة اهو ملزم للزوج والزوجة او غير ملزم الزوج والزوجة فالشيعة على انه باطل وغير لازم قد خالف اصول الشريعة فهو باطل وغير نافذ تكليفياً يعاقب عليه فى الآخرة ولكن زوجته تطلق منه وان طلقها طلاق البدعة. وذلك لرواية وردت عن عمر بن الخطاب (رض) حينما تسرع الناس فى الطلاق واخذو يكثرون منه فقال الزمو الناس بما ألزمو به انفسهم، فاذا السنة عند المتكلمين تعنى كل حكم وافق اصول الشريعة ويكون مقابلها البدعة وهو كل حكم خالف اصول الشريعة. وهناك ايضاً مصطلح خاص عند بعض الفقهاء فى معنى السنة ويقصد به ما فعله النبى (ص) ولم يلزم به او تركه ولم يمنع عن نقيضه، ونحن نسميه المستحب وبعض الفقهاء يطلق عليه لفظ السنة اى ليس بواجب ولكن فيه رجحان لموجودة. وبتعبيراً اكثر دقة لمصطلح هؤلاء الفقهاء ومعظمهم من الاحناف هو ما ترجح جانب وجوده على جانب عدمه مع عدم منع النقيض. اي لا يجب فعله بحيث يمتنع وجود نقيضه وهو الترك، فعندئذ يسمى سنة، فكل مندوب بهذا المصطلح يسمى سنة. وربما يكون اطلاقه على النوافل اذا اخذناه بهذا المعنى من باب اطلاق العام على الخاص فنقول صلى السنة اى صلى النافلة فباعتبار ان النافلة يترجح جانب وجودها على جانب عدمها مع عدم المنع من النقيض ينطبق عليها هذا التعريف فيصح ان تسمى سنة ويكون الاطلاق هنا من باب اطلاق العام وارادة الخاص .

والسنة فى مصطلح علماء الاصول : هى ما صدر عن النبى (ص) من قول او فعل او تقرير وبعض الاصوليين من اهل السنة قال ما لم يكن قرآن، وهذا القيد لا داعى له لاننا نقول ما صدر عن الرسول (ص) من قول او فعل او تقرير فالقرآن ليس صادر عن النبى (ص) حتى نحتاج ان نقيد التعريف بقولنا ليس بقرآن كما فعله الشاطبى او كما فعله فى ارشاد الفحول او غيره من كتب الاصول لاخواننا من اهل السنة وذلك لان القرآن هو من الله سبحانه وتعالى، فإذاً التعريف لا يحتاج الى مثل هذا القيد لا احترازاً ولا تاسيساً . وربما قيد هذا التعريف بقيد آخر وهو قولهم السنة هى قول النبى (ص) او فعله او تقريره بشرط ان يكون فى مقام التشريع، وهذا القيد ربما استسلفه ايضا بعض الشيعة وان كان فى اصل وضعه من عند غيرهم ربما استسلفه بعض الشيعة، ففرق بين القول او الفعل او التقرير الصادر عن النبى (ص) فقال ان هناك فرقاً بين ان يكون فى مقام التشريع وبيان الاحكام او لا يكون فى مقام التشريع وبيان الاحكام وهذا التقييد سوف يتضح فى الابحاث الاتية ايضا انه لا داعى له وذلك اذا كنا نعلم بان كل حركة وكل فعل يفعله الانسان له حكم فى الشريعة الاسلامية فافعال النبى (ص) واقواله وتقريراته باعتباره معصوماً تكون شريعة. اما بالنسبة لغيره فننظر فيها هل او مثلا واجبة هل او محرمة هى مندوبة او مكروه او مباحة. اما بالنسبة اليه (ص) فكل افعاله وكل اقواله وكل تقريراته باعتباره معصوم لا نحتمل ان توافق الشريعة حيناً وتخالفها حيناً اخر والا لما كنا قائلين بعصمته (ص). فاذاً هذا القيد ايضا لا نحتاج اليه من باب التاسيس ولا من باب الاحتراز .

بل كل ما صدر عنه من قول او فعل او تقرير بمقتضى كونه معصوماً من الخطا والنسيان فضلا عن تعمد المخالفة يعتبر سنة بهذا المصطلح .

(البقية فى العدد القادم)